

ا ب-6/15: المبادئ التوجيهية التقنية للإدارة السليمة بيئياً للنفايات المكونة من ملوثات عضوية ثابتة أو المحتوية عليها أو الملوثة بها

إن مؤتمر الأطراف،

1- يرحب مع التقدير بالمساهمات التي قدمها الفريق المصغر العامل بين الدورات للأعمال المتعلقة بالمبادئ التوجيهية للإدارة السليمة بيئياً للنفايات المكونة من ملوثات عضوية ثابتة أو المحتوية عليها أو الملوثة بها؛

2- يعتمد المبادئ التوجيهية التقنية التالية:

(أ) مبادئ توجيهية تقنية عامة محدثة بشأن الإدارة السليمة بيئياً للنفايات المكونة من ملوثات عضوية ثابتة أو المحتوية عليها أو الملوثة بها⁽¹⁾؛

(ب) مبادئ توجيهية تقنية للإدارة السليمة بيئياً للنفايات المكونة من حمض السلفونيك البيروفلوروكتاني (PFOS)، وأملاحه، وفلوريد السلفونيل البيروفلوروكتاني (PFOSF) وحمض البيروفلوروكتانويك (PFOA) أو المحتوية على هذه المركبات أو الملوثة بها⁽²⁾؛

(ج) المبادئ التوجيهية التقنية بشأن الإدارة السليمة بيئياً للنفايات المكونة من مبيدات الآفات الألدرين، أو الهكسان الحلقي السداسي كلور-ألفا، أو الهكسان الحلقي السداسي الكلور-بيتا، أو الكلوردان، أو الكلورديكون، أو الدايلدرين، أو الدايكوفول، أو الدايلدرين، أو الإندرين، أو الهبتاكلور، أو البنزين السداسي الكلور، أو البيوتاديين السداسي الكلور، أو الليندان، أو الميريكس، أو البنزين الخماسي الكلور، أو الفينول الخماسي الكلور وأملاحه، أو حمض السلفونيك البيروفلوروكتاني وأملاحه، أو الإندوسلفان التقني والأيسومات المرتبطة به، أو التوكسافين، أو البنزين السداسي الكلور بوصفه مادة كيميائية صناعية، وكذلك النفايات المحتوية على هذه المواد أو الملوثة بها⁽³⁾؛

3- يطلب إلى الأمانة أن تعمم المبادئ التوجيهية التقنية المشار إليها في الفقرة 2 من هذا المقرر على الأطراف وغيرها من الجهات باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة؛

4- يقرر توسيع ولاية الفريق المصغر العامل بين الدورات الذي أنشئ بموجب الفقرة 9 من مقرر الفريق العامل المفتوح العضوية-4/1 لكي ينص على أن يقوم الفريق بالرصد والمساعدة في استعراض واستكمال وإعداد مبادئ توجيهية تقنية، حسب الاقتضاء، تتعلق بالملوثات العضوية الثابتة، والعمل بالوسائل الإلكترونية، ومن خلال الاجتماعات المعقودة بالحضور الشخصي، رهناً بتوافر الموارد؛

5- يسلم بأنه في بعض الحالات حُدِّدَت قيم مؤقتة منخفضة لمحتوى الملوثات العضوية الثابتة في اجتماعات سابقة لمؤتمر الأطراف، وأن المعارف المحدودة شكلت، في حالات أخرى، عائقاً أمام تحديد هذه القيم؛

6- يقرر مواصلة العمل الرامي إلى استعراض جميع القيم المؤقتة المنخفضة لمحتوى الملوثات العضوية الثابتة الواردة في المبادئ التوجيهية التقنية المشار إليها في الفقرة 2 (أ) من هذا المقرر وغيرها من

⁽¹⁾ [UNEP/CHW.15/6/Add.1/Rev.1](http://www.unep.org/chw/15/6/Add.1/Rev.1)

⁽²⁾ [UNEP/CHW.15/6/Add.2/Rev.1](http://www.unep.org/chw/15/6/Add.2/Rev.1)

⁽³⁾ [UNEP/CHW.15/6/Add.3/Rev.1](http://www.unep.org/chw/15/6/Add.3/Rev.1)

المبادئ التوجيهية التقنية، حسب الاقتضاء، قبل الاجتماع السادس عشر لمؤتمر الأطراف بغية وضع قيم منخفضة لمحتوى الملوثات العضوية الثابتة بالنسبة للملوثات العضوية الثابتة التي لم تحدد لها قيمة واحدة؛

7- يدعو الأطراف والجهات المراقبة إلى أن تقدم إلى الأمانة، بحلول 30 تشرين الأول/أكتوبر 2022، تعليقات بشأن القيم المؤقتة المنخفضة لمحتوى الملوثات العضوية الثابتة المدرجة في المبادئ التوجيهية التقنية المشار إليها في الفقرة 2 (أ) من هذا المقرر، وغيرها من المبادئ التوجيهية التقنية، حسب الاقتضاء، والمعلومات المتصلة بذلك، بما في ذلك ما يتعلق منها بالدراسات، مع الأخذ في الاعتبار المعلومات ذات الصلة المتاحة في اتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة؛

8- يدعو الأطراف والمراقبين إلى تقديم ما يلي إلى الأمانة بحلول 30 تشرين الأول/أكتوبر 2022:

(أ) تعليقات على الأجزاء الواردة بين معقوفتين في الفرع الرابع زاي-2 (هـ) من المبادئ التوجيهية التقنية المشار إليها في الفقرة 2 (أ) من هذا المقرر بشأن الترميد المشترك لأفران الإسمنت؛

(ب) تعليقات على الإرشادات الإضافية بشأن الفرع الرابع زاي-4 من المبادئ التوجيهية التقنية المشار إليها في الفقرة 2 (أ) من هذا المقرر بشأن أساليب التخلص الأخرى عندما يكون محتوى الملوثات العضوية الثابتة منخفضاً؛

(ج) معلومات عن أمثلة أخرى أو مستكملة للتشريعات الوطنية لإدراجها في المرفق الثاني للمبادئ التوجيهية التقنية المشار إليها في الفقرة 2 (أ) من هذا المقرر، بما في ذلك بشأن أي حدود للتركيز، فضلاً عن الروابط بالمصادر الإلكترونية التي يمكن العثور عليها؛

9- يقرر النظر فيما يلي عند تحديث المبادئ التوجيهية التقنية العامة المشار إليها في الفقرة 2 (أ) من هذا المقرر وإعداد أو تحديث مبادئ توجيهية تقنية محددة فيما يتعلق بالمواد الكيميائية المدرجة في المرفق ألف من اتفاقية استكهولم بموجب المقرر 1 س-9/10 لمؤتمر الأطراف في اتفاقية استكهولم وينبغي إدراجها في برنامج عمل الفريق العامل المفتوح العضوية لفترة السنتين 2022-2023:

(أ) تحديد مستويات التدمير والتحويل الذي لا رجعة فيه للمواد الكيميائية لكفالة أن تكون هذه المواد عند التخلص منها خالية من خصائص الملوثات العضوية الثابتة المبينة في الفقرة 1 من المرفق دال لاتفاقية استكهولم؛

(ب) تحديد سبل التخلص التي تعتبر سليمة بيئياً على النحو المشار إليه في الفقرة 1 (د) '2' من المادة 6 من اتفاقية استكهولم؛

(ج) تحديد مستويات تركيز المواد الكيميائية، حسب الاقتضاء، من أجل وضع تعريف للمحتوى المنخفض من الملوثات العضوية الثابتة الخاص بكل منها وفق ما هو مُشار إليه في الفقرة 1 (د) '2' من المادة 6 من اتفاقية استكهولم؛

10- يدعو الأطراف والمنظمات المعنية إلى أن تبين للأمانة بحلول 31 تموز/يوليه 2022 استعدادها لتولي دور الريادة في استكمال المبادئ التوجيهية التقنية التالية وفقاً للفقرة 9 من هذا المقرر:

(أ) المبادئ التوجيهية التقنية العامة المشار إليها في الفقرة 2 (أ) من هذا المقرر، مع مراعاة المقرر 1 س-9/10؛

(ب) المبادئ التوجيهية التقنية بشأن حامض السلفونيك البيرفلوروكتاني، وأملاحه، وبفلوريد السلفونيل البيرفلوروكتاني أو المحتوية عليها أو الملوثة بها لتشمل حمض السلفونيك البيرفلوروهكساني (PFHxS) وأملاحه والمركبات المرتبطة به، مع مراعاة المقرر 1 س-10/9؛

11- يدعو البلد الرائد أو البلدان الرائدة والمنظمة الرائدة أو المنظمات الرائدة المشار إليها في الفقرة 10 من هذا المقرر، أو في حال عدم وجود بلد رائد أو بلدان رائدة، أو منظمة رائدة أو منظمات رائدة يطلب إلى الأمانة، رهناً بتوافر الموارد، وبالتشاور مع الفريق المصغر العامل بين الدورات، أن تعد مشروع المبادئ التوجيهية التقنية وفقاً للفقرة 10 من هذا المقرر، مع مراعاة التعليقات والمعلومات المقدمة عملاً بالفقرتين 7 و 8 من هذا المقرر، لكي ينظر فيها الفريق العامل المفتوح العضوية في اجتماعه الثالث عشر؛

12- يطلب إلى الأمانة:

(أ) أن تعد تجميعاً للتعليقات والمعلومات المشار إليها في الفقرة 7 من هذا المقرر لكي ينظر فيه الفريق المفتوح العضوية في اجتماعه الثالث عشر؛

(ب) أن تواصل الاضطلاع، رهناً بتوفر الموارد، بأنشطة المساعدة التقنية من أجل دعم البلدان النامية الأطراف وغيرها من الأطراف التي تحتاج إلى المساعدة في استخدام المبادئ التوجيهية المعتمدة، على أن تنظم هذه الأنشطة بالتعاون مع المراكز الإقليمية والتنسيقية لاتفاقية بازل، أو بأي وسائل أخرى ملائمة؛

(ج) أن تعد، رهناً بتوفر الموارد، وثيقة قصيرة تشرح كيفية استخدام المبادئ التوجيهية التقنية على الصعيد الوطني، بهدف تيسير نشر المبادئ التوجيهية التقنية واستخدامها، كجزء من أنشطة المساعدة التقنية التي تنفذها؛

(د) أن تقدم تقريراً عن تنفيذ هذا المقرر إلى الفريق العامل المفتوح العضوية في اجتماعه الثالث عشر، وإلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس عشر.